[illegible]

[illegible]

دخل في ملك الفقير عامر سعد الديباوي المصري
المالكي مذهبا القادري طريقة غفر الله له ولوالديه و
لمشايخه والمسلمين امين سنة ١٢٥٣
٥ شهر القعده ٥

ملكه ... محمد ...

ملجا القضاة عند تعارض البينات
للعلامة الفقيه ابي محمد غانم بن محمد البغدادي
الحنفي رحمه الله ... واثابه
الجنة بمنه وكرمه امين

مندرج في سلك ملك العبد ... الدهبي ...

مندرج في سلك ... محمد صوفي ...

مندرج في سلك ملك الفقير الى الله محمد ... ١٢٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه، ومن لا معارض له في احكامه، والصلوة على من ايد بالايات العظام، وعلى اله واصحابه ذوي الخير الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم ابن محمد البغدادي، هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني القضاة لكن كان قد فاتني كثير من مسايلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ على المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فثنيت العنان الى ان يتسع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل او لا فجاءت بحمد الله متكفلة لهذا النوع من المسائل حقيقة عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميتها ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينها وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق الى اليقين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما وانما وجب

النصف

النصف لوقوع الفرقة قبل الوطئ لاخر قبلها
وهذا اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى
في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان
كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع
مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب
متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت
الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما
المهر الكامل لانه استقر بالدخول فلا
يسقط منه شيئ وانما قلنا والزوج لايدرى
به لان الزوج لو عين احدهما قضى بنكاحها
لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد
ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار
بما فيها من الخلاف واذا ادعى نكاح امراة
فانكرت فاقام البينة انها امراته وادعت
هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل
الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم
امراته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى
بنكاح الغايبة بالاجماع واما الحاضرة فعند
ابى حنيفة يقضى بنكاحها وعندهما لا يقضى
بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر
الغايبة فان حضرت واقامت البينة على

ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امراته
ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة فان انكرت
ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج
ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق
وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار
المدعي بنكاح الغايبة لا يقضي بنكاح الغايبة
ويقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة
بينة بانه تزوج بامها ودخل بها او قبلها
او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة
وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة خزانه
اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وادعت المراة انه
بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي
ببينة المراة لانها تثبت الزيادة وان لم
يكن لها بينة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير
فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد من
المسميين فيجب مهر المثل المسميين وعند
ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج مع
يمينه الا ان ياتي بشيء منكر شرعا وهو
ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي انه

تزوجها

تزوجها على خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت
امراة البينة على رجل ان اباه الميت كان
تزوجها يوم النحر بمكة وقضى لها ثم اقامت
امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك
اليوم بخراسان لم تقبل بينتها من اخر فصل
في تكذيب الشهود من قاضيخان اذا ادعى
اثنان نكاح امراة واقام كل منهما بينة
على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما
لم يقضى بواحدة من البينتين لتعذر العمل
بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع
الى تصديق المراة فتكون زوجة من صدقته
وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل
اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام
الاخر البينة قضى لها لان البينة اقوى من
الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة
تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم
ادعى الاخر واقام البينة على مثل ذلك لم
يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا
ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت
شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطا في الاول

بيقين وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه
ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق
من الهداية وفي الفصولين من الفصل الثاني
لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا
بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد فلو قضى
للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى
ببينته اختلف المشايخ في مطلق الملك
فيما سوى النكاح لا يقبل ببينة ذي اليد
على الملك بعدما قضى عليه وفاقا انتهى
ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد
الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان
اقام كل واحد منهما البينة على النكاح ولا دخول
لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت
احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت
فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر
الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي
اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر
الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح
والدخول فهو اولى ولو كانت المرأة في يد
احدهما فشهد شهوده انها امرأته وشهدوا
انها منكوحته وحلال له وشهود الاخر شهدوا

اذ

٩٣

انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل
بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح
على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما
اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة
الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة
ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة
الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلال له بمنزلة
الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير
منكوحته وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح
والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم
وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك
يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من
البعض فلا يتعين السبب قاضيخان اذا قالت
البكر رددت عند تزويج وليي منك وقال
الزوج بل سكت فالقول لها عندنا لانكارها
لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت
الرد والزوج يثبت عدمًا وهو السكوت ولو
اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت
حين علمت وقامت هي بينة على الرد رجحت
بينة الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسألة

الغاية شرح الهداية ولو قالت امراة تزوجت هذا
الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر
منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد
الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو
يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به
ولو اقام رجلان البينة على نكاح امراة بعد
موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم
النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة
ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة
على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل
لرجل اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد
قال محمد يقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت
المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته
ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة
قاضيخان ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر
ببينة نصرانية على نكاح امراة نصرانية قضي
للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضي للنصراني
من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى
نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي
ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضي للخارج
لحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح

ودي

وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد
كان في وقت كذا وذكروا وقتا بعد الثاريخ
لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع
بينة ذي اليد بها الا اذا وافق ذو اليد فقال
تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جدد
العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا يندفع
بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امراة كل
منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما
كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان
لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضته
فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا
فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه
تبين ان الاخر غصبها خزانه اذا تنازع
اثنان في امراة كل منهما يدعي انها امراته واقاما
البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا
وتاريخهما سواء وارخا على السواء ولكل واحد
منهما يدا ولم يؤرخا ففي هذه الفصول الثلثة
يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة
فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء
الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت
باليد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فصاحب

التاريخ اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما
تلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما تدل على
انه ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما
وللاخر تاريخ يقضى للذى اقرت له لان الاقرار
بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا
على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد وان سبق
تاريخ احدهما قضى له بالميراث تتمة الفتاوى
قال فى الخزانة وتجب عليه تمام المهر وان لم يورخا
اوارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما
ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر
ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة
على امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة على
رجل ينكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل
ادعى انها امراته ومدخولته بنكاح صحيح منذ
اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها
امراته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت
له بذلك وانها فى يده واقاما البينة فبينة
الثانى اولى لانه اثبت سبق نكاحه وتثبت
كونها فى يده وتثبت اقرارها له بذلك والكل
موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح
عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت

تقبل

تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفضل وهو الاباء
واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح
وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة
واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب
الولد ثابت لو اختلف الزوجان في قدر المهر قضى
لمن برهن وان برهنا قضى للمرأة ان شهد مهر
المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او
اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت
خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد مهر المثل
لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت
الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل
لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما
ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان
بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون
احدهما اولى من الاخر د د ر غ ر د ولو ادعت المرأة
ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج
ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة
وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنت
عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة
انها كانت ابنت ثمان سنين كانت البينة بينة
المرأة كذا في شرايط النكاح من قاضيخان وذلك

لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح به صاحب
الوجيز حيث قال رجل اقام على امراة بينة انه زوجها
منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها
منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان
بينتها بينة البلوغ وكانت اكثر اثباتا وعن محمد
رجل اقام البينة انه تزوج هذه المراة بالف واقامت
المراة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف
بخلاف مالو اقام البائع البينة انه باعه بالفين
واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن
الفان لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد
ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينات
ويثبت النكاح لتصادقهما ووجب الف باعتراف
الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه
منه بالف اولا ثم اشتراه منه بالفين فيفسخ الاول
ويثبت الثاني وجيز قلت وهو مخالف لما مر
من الحقايق ان البينة في مثله بينة المراة لانها
تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي ان
الجواب فيها على التفصيل الذي ذكرنا عن الدرر
والغرر فيما سبق ولو قالت امراة تزوجتني على
عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه
وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة

لانه بينتها

لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج
قامت على حق الغير ويعتق الامة على الزوج
باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف
درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة
دينار واقام ابو المراة وهو عبد الزوج البينة
انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب
فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك
البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة
بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لهما
ويسعى الوالدان للزوج في قيمتها ولو لم يكن
كذلك ولكن المراة اقامت البينة على انه
تزوجها بماية دينار واقام الزوج البينة
انه تزوج المراة بماية درهم فقضى القاضي ببينة
المراة بالنكاح بماية دينار ثم ان اب المراة
وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المراة
على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول
ويقضي بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي فيه
انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
اقامت المراة البينة او اقاما جميعا قضى ببينة
المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار

في يد رجل وامراة واقامت المراة بينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان
الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم
ودفعها اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة
على الحرية فيقضى بالرق فاذا قضى بالرق بطلت
بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان
اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسألة
بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى
بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل
في الدار صاحب اليد والمراة خارجة فيقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في
يديهما كانت الدار للزوج وانا اقاما البينة
يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع من
متاع النساء واقاما البينة يقضى بها للزوج
ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت
المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج
المراة بالف درهم فنقدها فانه يقضى بالرجل
للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار

وان اقام الرجل

وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه متاع النسا يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا ويكون للرجال والنسا جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمراة بالمتاع لان بينة المراة فى المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينه انها ابراته فى مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المراة البراة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا صح الابرا معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابراته من هذا المهر الذى تدعيه فبينة البراة اولى من جامع الفتاوى ادعى عبدا مثلا فى يد رجل انه وهبه له او تصدق به عليه وقبض وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج

قيمتها للمهر وعند محمد يحكم بالعبد لمدعي الشراء وللمرأة
بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة شرح المجمع
في فصل ما يدعيه الرجلان صبغة في يد امرأة
اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة
على ان زوجها ملكها منه بمهرها منذ عشرين
سنة فليس يوقع من باب البينتين المتضادتين
من القنية وفي الخلاصة من الدعوى يوم الموت
لا يدخل تحت القضا حتى لو ادعى رجل ان اباه
مات يوم كذا فقضى به ثم ادعت امرأة على هذا
الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم
تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل
يدخل تحت القضا، حتى لو ادعى رجل على اخر
انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت
امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها
لا تسمع انتهى وفي الفصولين من الفصل العاشر
، ادعت امرأة انه تزوجها في رجب سنة كذا
وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا
مات في صفر تلك السنة لا يقبل لأنهم
يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم
ويثبت النكاح والمهر من تركته انتهى باب
الخلع اذا خالع امرأته ثم اقام بينة انه كان مجنونا

دقيـ

٩

وقت الخلع واقامت المراة بينة على كونه عاقلا
وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا اذا كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه
كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على
انه كان عاقلا فبينة المراة اولى من الدرر
والاصل فى ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا
اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد
كانت امراته وشهد اخران انه طلقها قبل
الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود
الزوجة اولى وقال القاضى الامام على السغدى
شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى تخالف
الشهادة من دعاوى قاضيخان ادعت امراة
نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بينى وبينك
فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو
البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان
قال الرجل فى انكاره لم يكن بيننا نكاح قط
او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه قال رضى الله عنه كان ينبغى ان لا تسمع الامام
بينته من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء

فى دعاوى قاضيخان وفيه امرأة ادعت على ولد
ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهى فى نكاحه
وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم
ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها
ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة
الابن فى الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت
لم يكن تزوجها ولم تكن زوجته له قط لا تقبل
بينته وفيه ايضا امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج
يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدها اعترفت
انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع
منه هذا الدفع وفى الفصول العمادية فى الفصول
برهنت على طلاق ثلث وبرهن الزوج انها اقرت
بعد الطلاق الثلث انها اعتدت وتزوجت
باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها
وتزوجته وهى امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس
بدفع والصحيح انه دفع صحيح جعل امر امرأته
بيدها على انه ان لم يصل اليها نفقتها فى وقت
كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك
الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا
فى وصول النفقة فى ذلك الوقت فبرهنت انه

اقر

اقرانه لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه
ولو برهنت انه اقرانه لم يدفع اليها نفقتها
لا تقبل لجواز ان يكون وكيله دفع اليها وقيل
يقبل فى الوجهين لان دفع وكيله دفعه
الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر
غيره فاعطاه بر اُشهد اثنان انه مات وهذه
امرأته واخران انه طلقها قبل موته قال البقالى
بينة الزوجة اولى وقال السغدى بينة
الطلاق اولى وقيل لو كانت المراة تدعى
عقدين يفتى باولوية بينة الزوجية والا
فباولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا
نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها
ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها
بان قالوا لم تكن زوجة له عند موته او لا ترثه
بالزوجية او نحوه فهذا دفع انتهى مات
عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى
الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر
واقاموا بينه واقامت المراة بينة انها كانت
حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى ولو قال
لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك
بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام

الزوج ببينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى
من باب التبيين المتضادين من القنية ولو
قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل
موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض
موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا
نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها
ومضت عدتها قبل موته قال السعدي هذا
دفع وقال البقالي لا وقيل لو انكروا النكاح
اصلا لا يكون دفعا والا فدفع وادعى ارثها
قال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن
ورثتها انك قلت قبل هذا اكر اين مرده زنه
من بودى ميراث بردى قيل يندفع ويكون
قوله هذا اقرار بانها ليست امراته وقيل لا
يندفع ولا يكون قوله اقرارا لعدم الزوجية
كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت
اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار
لا محالة على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر
المذهب عندنا ان المفهوم عندنا ليس بحجة
ولو قالوا انك قلت كانت امراتي الا اني طلقتها
لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة
يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك

يجوز

لجواز انه طلقها ثم تزوجها برهن على نكاحها
فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت
احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق
لا يندفع فيرد بينتها برهن انه تزوجها في غرة
شهر كذا وبرهنت انه اقر من بعد هذا التاريخ
بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته
فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل يندفع من الفصل العاشر من الفصولين

باب النفقة

باب النفقة اذا ادعى الزوج الاعسار
كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا
اقامت المراة بينة على انه موسر فانه يقضى
عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة
المراة اولى قاضيخان ولو اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في
الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول
الزوج وان اقاما البينة فبينة المراة اولى
لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل
الى امراة بثوب فقال الزوج هو مهر او قال
هو من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول
قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال
هي نفقة وقالت المراة هو هدية كان القول

قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة على انه بعث
اليها هدية وان اقاما جميعا فالبينة بينة الزوج
وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار
الاخر كان البينة بينة المملك من قاضيخان
وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا
فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة
فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما
البينة فالبينة بينتها ايضا لو اختلفا في يسار
الاب كان القول قول الابن والبينة بينة الاب
من البزازية الاب اذا انفق مال ولده الغائب
على نفسه فحضر الابن وادعى ان الأب كان موسرا
وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت
الخصومة فان كان الأب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كان البينة بينة الابن لانه اثبت
امرا عارضا قاضيخان والبزازية رجل زمن
ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي
النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن
البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة
على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل انكر
فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من المدعى
الذي اقام
اقام

اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة
ويبطل بينة الاخر من باب ما يبطل الدعوى
قبل القضا، قاضيخان باب الرضاع
لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعت
بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول
قولها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبى
عليها ادعوه فلا اجر لها وتاويل المسئلة
ان يشهدوا انها ارضعته بلبن شاة لا لبن
نفسها اما لو اكتفينا بقولهما ما ارضعته بلبن
نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفى
مقصودا بخلاف الاول لان النفى ثم دخل
في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى
من اخر الفصل الثاني عشر من الفصولين

باب العتق لو ادعى الورثة على غلام
انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن
الوارثون فاقام العبد البينة انى كنت ملك
فلان اخر فاعتقني يقبل بينة العبد وينصب
خصما عن الغايب في اثبات الملك لان ملكه
شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك
والاعتاق ثم اذا ادعى انى كنت عبد فلان
واعتقني وقضى القاضي ثم اقام اخر البينة

انك عبدى لا تقبل لان ذلك لقضا قضاء
على الناس كافه وصار كان الناس حضروا
وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل
كذا هاهنا فان دعواهم وبينتهم لا تقبل مشتمل
الاحكام لو ادعى قنا في يد اخر فقال ذو اليد
هو ملكي وحررته واقاما البينة فبينة ذى
اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى اذا اقام
عبد البينة على الذى فى يديه ان فلانا اعتقه
وهو يملكه واقام الذى فى يديه البينة انه لفلان
الغايب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان
قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده
لا تقبل ببينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية
البينة على رجل انها له اعتقها واقام الاخر
البينة انها له اعتقها الذى فى يديه كان العتق
اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه
عبده ولد في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق
امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد وقالت للمولى
اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى
لا بل ولدتيه قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر
الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها

وقال

وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب
الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى اقامت على نفي
العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك
هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون
للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر
في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يُعبّر
عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول
الولد وان كان لا يُعبّر كان القول لمن
هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها بلغ
اولى وكذلك لو كان كان الاعتاق كتابة ثم
اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا
وبنتا فاقام رجل البينة انه يعني المتوفى
كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت
البنت انه كان حرا الاصل ذكر في ولاء الاصل البينة
ان البينة بينة البنت من دعوى قاضيخان
امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض
موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه
كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى ددرغرر
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو

يملكها واقام الآخر البينة انها ولدت منه
وهو كان يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي
للذي في يده من دعاوى قاضيخان امة في
يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته
او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها
ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف
القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له
في انها امة له وكذبها في الاستيلاد والعتق
فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان
وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد
منهما بينته فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري قبض معاين الخلاصة اذا
اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل
الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند
ابي حنيفة وقالا يتحالفان وبعد التحالف
يفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة
المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى
شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما
انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز
اشتراكهما فيه كما في الملك درر غرر ولو سبقت
احديهما وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب

العتق

١٢٨

القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى مع المكاتب
في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعى
الصحة والبينة بينة من يدعى الفساد من بيوع
تتمة الفتوى ولو قال المولى كاتبتك على
نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما
او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى
والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف
دار في يد برهن اخر انها وقفت عليه وبرهن
قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق
والا فبينهما نصفان وقف بين اخوين
مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت
ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان
الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف
واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما
عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف
مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى درر غرر القضايا الوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى
لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي
على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه
ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتاوى وفي

كتاب الوقف

بلغ

الفصولين القضاء بالوقفية قيل يكون
قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى
اخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء
بحرية الأصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه
يسمع فجعل كقضاء الملك وفي مشتمل الاحكام
متولي ذو يد لو برهن على الوقف وبرهن
الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو
برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان
المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف
من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي
اليد على ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة
الخارج على الملك وبقولهما يفتى وفيه ايضا
ادعى ملكا في دار بيد متولي بقول وقفه زيد
على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي
آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا
من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو
اليد ادعى ان ابي اشتراها من الواقف واقاما
البينة فبينة الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد

قاديا

تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة
الوقف اولى وفيه ايضا متولى الوقف ادعى
وارث على واقفه الذى فى يده المحدود انه
وقفه على كذا وقفا صحيحا واقام الوارث
بينة واقام الوارث بينته على فساد الوقف
فان كان الفساد بشرط فى الوقف مفسد فبينة
الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان بمعنى
فى المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على رجل
ان هذه الدار التى فى يده وقف عليه مطلقا
وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها من الواقف
وارضا واقاما البينة فبينة الوقف اولى
وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته
اولى والا فبينة الوقف اولى من باب البينتين
المتضادين من القنية **كتاب البيع**
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعى الصحة
والاخر يدعى الفساد شرطا فاسدا او اجلا
فاسدا كان القول قول المدعى الصحة وبينته
بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان
يدعى الفساد يدعى لمعنى فى صلب العقد بان
ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر
والاخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان

كتاب البيع

عن ابی حنیفة فی ظاهر الروایة القول قول من
یدعی الصحة ایضا والبینة بینة الاخر کما فی
الوجه الاول وفی روایة القول قول من
یدعی الفساد مشتمل الاحکام وان اختلف
العاقدان فادعی البایع ان البیع کان شرط
الخیار للبایع والاخر یدعی ان البیع کان باتا
فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی
القول قول من ینکر الخیار وعنه فی روایة
ان کان البایع یدعی البیع بشرط الخیار لنفسه
کان القول قوله وعن محمد القول قول من
یدعی الخیار والبینة بینة الاخر وان کان
المشتری یدعی الخیار لنفسه والبایع یدعی
الثبات کان القول قول البایع فی قول
ابی حنیفة رحمه الله علی الروایتین فان
ادعی احدهما البیع عن طوع والاخر عن کره
اختلفوا فیه والصحیح ان القول قول من
یدعی الطوع والبینة بینة من یدعی الکره وقال
بعضهم بینة الطوع اولی من احکام البیع
الفاسد قاضیخان ادعی البیع مکرها فبرهن
المشتری علی تسلیمه واخذه ثمنه طوعا یندفع
من الفصل العاشر من الفصولین وفیه ایضا

ادعی

ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني
بصح وانه اجازه منه للبيع هل يندفع استفتي
ابو الفضل الكرماني عن هذه المسئلة فتردد
وقال بعد ما تأمل اياما وما وجدت نصًّا
والدلايل فيه معارضة منها ما يقتضي كونه
اجازه ومنها ما لا يقتضيه فينبغي ان يتأمل
القاضي ويعمل بما ينجيه المستحق اذا اقام
البينه على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع
بعض الباعة على البعض بالبينة والقضا
ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على البايع
فقال هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك
حق الرجوع عليه واقام البينه على ذلك تقبل
ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع
الرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن
بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على بلغ
النتاج عنده لا تقبل البينتين على النتاج
اذا وجدناه تقبل بينة ذي اليد فها هنا
ظهر ان ذا اليد كان هو البايع فكان بينته
اولى رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة
باعوا التركة والتركة مستغرقة بالدين عبدا
وقال الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال

حيوتة واخذ الثمن واقاموا البينه فبينة رب
الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم
ينفون والبينات للاثبات ولو ادعى خارج
انه اشترى الدابة من فلان انتجت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل اخر
وانه ولدت في ملكه يقضى لصاحب اليد اذا ادعى
المشترى بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول
للبايع وان اقاما البينه فالبينة بينة المدعى
الوفاء مشتمل الاحكام وفي فتاوى قاضيخان من
احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما بيع الوفاء
والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعى البيع
الباتّ والبينة بينة من يدعى الوفاء لان بيع
الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض
او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا
فاسدا كان القول قول من يدعى الصحة وان
اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان
في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى
اذا اقام البايع البينة على المبيع والمشترى
على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان
بينة المبيع فاقرار مدعى الاقالة مشتمل الاحكام

عيص

عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه منه بالف درهم ذكره في المنتقى انه يقضى
ببينة الذي العبد في يده في فصل دعوى المنقول
من دعاوى قاضيخان وفيه ايضا عبد في يد
رجل اقام الرجلان كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على
معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما
اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان
كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين
ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون في الغصب كذلك وفيه
ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين
انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف
درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده اذا
اقام بينة انه باعه شيئا كذا في مكان كذا
فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن
ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره
الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه

الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ماكان في
موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان
كذا ان كان اثباتا فهو نفي معنى لان المقصود نفي
ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات التتمة
ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراه
من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد
بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما
من دعاوي جامع الفتاوى الوصي باع كرم الصغير
وادعى غبنا واقام البينة على الذي ادعاه واقام
المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى والاصل في ذلك
ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة
مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة
الفساد ارجح من بينة الصحة من باب القبول
وغيره من شهادات الدرر والغرر واورد عليه بان
المسألة خلافية وقد اوردها بلا ذكر خلاف فيها
قال في القنية في باب الاختلاف بين المتبايعين
في الصحة والفساد وادعى عليه محدودا في يده
ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة
ان قيمته زيادة على ما ثبته ذو اليد فقبل البينة

المثبته للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة
القيمة اولى انتهى ادعى دارًا وقال انه ملكي باعه
ولي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك
فالقول للمدعي ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد
من الفصل العاشر من الفصولين باع ضيعة ولده
فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن
والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى وقيل الابن اولى ولو اقام
البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى
المالك الرد حين سمع وادعى المشتري اجازة
واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة
اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان
وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان
من شهادات جامع الفتاوى دار في يد زيد
وادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار
وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم
واقاما البينة قال ابو يوسف يقضي بالدار بينهما
ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد بالملك
والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن حقايق

عبد في يد رجل ادعى اثنان لكل منهما انه اشتراه
منه واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان
شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد
به بينته ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان
شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان
لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد
احدهما فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما
بان كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المورخ
اولى من باب دعوى الرجلين من الدرر وعليه عامة
الكتب المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضيخان
لكن نقل صاحب الفصولين عن المبسوط ان
الخارج وذا اليد لو اثبت الشراء من واحد وارخ
احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى اقول وما
عليه العامة والمعتبر المفتى به لان تمكنه من
قبضه على ما ذكرنا في الهداية يدل على سبق
شرائه ولانهما استويا في الاثبات فلا ينقض
اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع في يد
بايعه فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر
على الشرى وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو
الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من
برهن على قبضه منذ عشرة ايام اخذه الاخر

منه

منه اذ بينته اثبت لسبق يده ولو برهن من
ليس بيده انه قبضه منه شهر وبرهن ذو اليد
على قبضه بلا توقيت او برهن على الشرى ولم
يذكر شهود القبض فالبيع له اذ يده في الحال
يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا
ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت
البينتان وترجح ذو اليد بيده القايمة في الحال
ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشرا
او برهن احدهما على قبضه منذ شهر والاخر
على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ
القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت
القضاء به الا ان يظهر تقدم الاخر وفي كل
هذه الفصول ولو وقتا للشراء ووقت احدهما
اسبق فان الاسبق اولى فاذا الاخر صار
مشتريا ما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراوه
ولا قبضه من الفصل الثامن من الفصولين
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من اخر وذكروا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما
يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا ثم
تخير كل واحد منهما معنى في اخذ النصف كما ذكرنا
من قبل ولو وقت احد البينتين وقتا ولم يوقت

الاخرى فقضى بينهما نصفين ايضا لأن توقيت احدهما
لا يدل تقديم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم
بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما
اتفقا على ان الملك لا يلتقى الا من جهته فاذا اثبت
احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه
شراء غيره كذلك في الهداية من الدعاوى ملع
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من اخر وارخا واحدهما اسبق اختلف روايات
الكتب في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز
لو اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل
غير الذى يدعى الشراء منه صاحبه كانا سواء
حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ
احدهما اقدم اولم يكن لان كل واحد منهما
يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق
ولا تاريخ فيه فثبت لكل واحد من البائعين
ملك مطلق فيكون بينهما فصار كما اذا حضر
البائعان وادعيا الملك من غير تاريخ وكذا
لو ذكرا احدهما تاريخا دون الاخر فهما سواء لانه
لا يترجح بالتقديم حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال
بخلاف ما اذا كان الملك لهما واحدا حيث
يكون اقدمهما تاريخا اولى انتهى والمنقول عن

المبسوط

المبسوط ان الاسبق اولى قال فى الفصل الثانى من
من الفصولين نقلا عن المبسوط لو ادعيا الشراء
كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما
اسبق تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب
الفصولين والذى تبرأ لى ان الاصوب هو ان
لا يعتبر سبق التاريخ فى صورة التلقى من
الاثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين
فتاريخ المشترى لا يعتد به مع تعدد البائع
فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك
بلا تاريخ وفى البزازية عبد فى يد رجل برهن
رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة
ايام وبرهن ذو اليد على انه كان الاخر اشتراه
منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثانى فى قوله
هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد
فى قوله الاخر هو للمدعى وعلى قياس قول محمد
اولا هو لذى اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى
قياس قول الثانى اولا هو للمدعى انتهى وفى
قاضيخان من الدعوى وان ادعيا الشراء
كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة
انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها واقام
الاخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو

يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا
صاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية
وان وقت احدهما دون الاخر يقضي بينهما
اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى
انتهى قول فعلى هذا ينبغي لا سبقهما تاريخا
كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر
الرواية اولى الا انه مخالف لما ذهب اليه
الزيلعي ولو ادعيا الشراء من اثنين وارخا
وفي تاريخ احدهما اسبق... برهن الخارج انه
اشتراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه
اشتراه من بكر من منذ سنة او سنتين فلا عبرة
في الزيادة حكم للخارج وهذا ادعيا الملك
بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والاخر
مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا
سنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر
منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان
ذا اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك
له لتمكنه الجر الى نفسه فكان بائعه حضر
وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده
اذ المشتري بيد بائعه في التقدير ولو كان
كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن

الخارج على الملك بسبب مؤرخا بسنتين وبرهن
ذو اليد انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث سنين
فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بائعه
على ما مر وكانه حضر وبرهن على مطلق الملك
المبيع ببيع وبرهن ذو اليد على مطلق الملك
فهو للخارج كذا هنا ولو برهنا على ما ادعياه
وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر
في الاخر شراءه من بكر ذلك قبل شرائه هل
يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فوائد
شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به
السبق فانه قال لو ادعيا الشرى من واحد
وبرهن الخارج ان شراه اسبق ولم يورخ
ذو اليد فهذا من الخارج بلغ المسبق وفيه
ايضا في دعوى النكاح قال احدهما نكاح
من بيش بوده است بهمين قدر سندنه باشد چون
تاريخ معين ذكر نكنند بهمين واكر لفظ كواه
كذا انه يحكم له بها في فتوى قاضي ظهير
الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد
ولم يؤرخا فقال احدهما بيع من پيش از
بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى
من اخر في فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا

العقد لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان
عقده كان في رجب سنه وعقد الاخر كان في
شعبان تلك السنه ثم قال مشايخنا المتقدمون
كانوا يقولون السبق يثبت بهذا العقد بلا
بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لابد
من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب
عندي ان يثبت السبق بهذا العقد اذ الغرض
ان يظهر الامر للقاضي وهذا العقد يكفي فيه
ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ كذا
فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك
ان هذا العين ملك لجنبه وصدقه اخوه
وانا شريته من الاخ ولم يتبين تاريخ
الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك من الفصل
الثامن من الفصولين ولو ادعى احدها الشراء
من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث
الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض
من اخر قضى بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك
من باعتهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا
البينة على الملك المطلق وان اقام الخارج
البينة وصاحب اليد البينة على الشراء
منه كان صاحب اليد اولى لان الاول ان

كان

كان يدعى اوليته الملك فهذا يتلقى منه ذهذا
لا ينافى فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى
الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما فتهاترت
البينتان ويترك الدار فى يد ذى اليد وهذا
عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف وقال محمد
يقضى بالبينتين ويكون للخارج لان العمل بهما
ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الاخر
وقبض ثم باع لان القبض دلالة السبق
ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز
وان كان فى العقار عنده ولهما ان الاقدام
على الشراء اقرار منه بالملك للبايع فصار
كانهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر
بالاجماع كذا هنا ثم لو شهدت البينتان على
نقد الثمن فالالف بالالف قصاص عندهما
اذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب
وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص
مذهب محمد لوجوب الثمن عنده ولو شهد
الفريقان بالبيع والقبض تهاترا بالاجماع
وان وقتت البينتان فى العقار ولم يثبتا
قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب

اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا
ثم باع قبل وقبض من صاحب اليد وهو جائز
في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه
لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وان
اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين
جائزان على القولين وان كان وقت صاحب
اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل
كانه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم
او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر من باب ما يدعيه
الرجلان من الهداية وادعى انه اشتراه من ابيه
منذ عشرة سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة
تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال لصاحب
القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي
ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء من دعاوى جامع الفتاوى
ادعى انه اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى
من الفصل العاشر من الفصولين لو ادعى عليه
ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه اني
اشتريتها منك فقال المدعي نعم لكني كنت

مطلب زمان الموت لا يدخل تحت القضاء

صبيا

صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقام
البينة فبينة مدعى الصبا اولى باع ارضا
فادعى اخوه على المشترى ان البائع معتوه وانا
وصيه فيها وقال المشترى بل عاقل واقاما
البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع
الفتاوى وهذا مخالف لما في الدرر والغرر قلت صح
من ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة
كونه مجنونا او مخلوط العقل وفي القنية
باع ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البائع
معتوه وانا وصيه وقال المشترى بل عاقل
واقاما البينة فبينة العته اولى ثم لو قال
ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الافاقة
وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى
من بينة الجنون عندها باعه واخران انه كان
عاقلا فبينة العقل وصحة المبيع اولى انتهى
اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان
ادعى المشترى ثمنا وادعى البائع اكثر منه
او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رائجة
وادعى المشترى انه بدراهم كاسدة او جنسه
بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشترى
انه بالدراهم او اختلف في قدر المبيع بان

اعترف البايع بقدر المبيع وادعى المشتري اكثر منه
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة
لان البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن
والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد
الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت
العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة
المشتري في المبيع اولى يعني يحكم للبايع بالفين
وللمشتري بعبدين في اول باب التحالف
من دعاوى من العمدة والغرر اقام البايع
انه باعه نصف داره معينا بالفين درهم
واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها
مشاعا بالف درهم يقضي بنصف العين بالفين
درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا بخمسمائة
من دعاوى الوجيز رجل في يديه عبد ودار
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى
منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد
ينكر دعواهما يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما
وان كان الدار في يد احدهما قضى القاضي له
بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في
يده ولكن شهودهم شهدوا له انه يقبض الدار يقضي
القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق

فالدار له

فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت
الدار في يدهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد
الشهود للاخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق
الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي
ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما والاخر به
يقضي بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المؤرخ
قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض
معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى
وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق
الاخر يقضي بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل
في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد
منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب
بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان
صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم
القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في
البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم
للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع
والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي
ثم حضر الغايب فاقام البينة على ما ادعى صاحب
اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم على الشراء اكثر من
سنة وان حضر الغايب بعدما اقام المدعي البينة

ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على
ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل
اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا
شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة
انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان
القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم
بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف
الباقي بخمسماية درهم وان اقام البايع البينة
انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام
المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما
بماية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف
الذي لم يدعي شراه بخمسماية درهم ببينة البايع
عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة
اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي
من هذا النصف بخمسماية درهم ببينة البايع لان
بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده
بالف درهم ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل اخر
البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم وخنزير
وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو
يوسف رضي الله عنه يرد العبد على المدعيين نصفين

ويقضي

ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته
عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يده بمائة على
ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في
يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في
يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء
وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين
يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي
في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة
على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع العبد
اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو
انهما لم يقيما البينة على اقراره انهما اقاما
البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل
قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد
منهما اذا قضى القاضي بالبيع بالخيار لتفرق والمشتري صح
الصفقة فان قضى القاضي بالعبد بينهما
نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض
البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار
نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو جاز
احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد

نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذى
في يده بالخيار ان شآء قبل كل نصف بنصف
الثمن وان شآء ترك رجل ادعى دارا في
يد رجل واقام البينة انه اشتراها من
ذى اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم
اقام ذو اليد البينة ان المدعى قد رد عليه
الدار ذكر في الشهادات او قال اقبل
بينة ذى اليد وابطل البيع وانكاره
البيع لا يبطل بينته على الرد سوآء كان
المدعى قال في الكاره لا بيع بيننا او قال
لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول
لم يكن بيننا بيع الا ان المدعى ادعى
هنا الدار مرة ثم بدا له فيها فردها فعلى
قول الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما
لا تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى
التوفيق وان لم يذكر محمد رح ذلك رجل
ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذى
اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة
على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندى
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود
المدعى حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له

بلغ

وقيل تقبل

فادا

فاذا ظهرت عدالة شهود المدعى يقضى له بتلك
البينه ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى
لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان
اودعه الذى فى يديه تقبل بينة وهذه
المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية
لو اقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقر له
ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسئلة الاولى
سواء فى جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم
المدعى شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذى
فى يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان
اقام المدعى شهودا قضى له ويكون قضاء ذلك
على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان
اودعه الذى فى يديه لا تقبل بينته رجل
ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام المدعى عليه
البينة انه باع هذه الدار من فلان الغائب
بكذا قبلت بينته وبطل بينة المدعى ولا
يثبت الشراء فى حق الغائب الا ان يشهد الشاهد
ان المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها
الغائب منه دار فى يد رجل جاء اخوه وادعى
ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا
لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابى

ولما اقام المدعي البينة على ما ادعاه ذو اليد واقام
البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او
ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته
وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه
حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى
اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته
لا تقبل دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها
منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام
المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان
المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع
بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما
اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة
ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى
رجل على اخر انه باع مني هذه الجارية بالف
درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية
وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي
عليه قال المقضي عليه انه برئ من كل عيب لها
لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل
دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان

احدهما

احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما
مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال
المدعى عليه قد دفع دعواهما انى اشتريت هذه
الدار من الاكبر ومن فلان وصى هذا الاصغر
حين كان صغيرا بكذا فانكر الوصى ايضا الوصاية
واقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصى انه
باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة
الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه
او من جهة ابيه او القاضى باع لحاجة الصغير
بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصى
لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا فى يد رجل
انها له اشتراها من ذى اليد فقال ذو اليد ما كان
لابى فيها حق فلما اقام المدعى البينة على انه اشتراها
من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان
اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابى قط ولم يكن له فيها حق
قط فلما اقام المدعى البينة على ما ادعاه اقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه فى صحته
لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر
فى صحته انها لى قبلت بينته رجل ادعى انه باع
هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه

ما اشتريتها منك فلما اقام المدعى البينة على ما ادعاه
اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان
يسمع دعواه رجل ادعى دارا انها له وان
مورث المدعى عليه كان احدث بيع بغير حق
ثم مات وتركها في يده وادته هذا واقام البينة
على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه
فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا بيعا باتا
وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى
المدعى لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث
المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه
وبين المدعى عليه هذا كان بيع الوفاء اذا رد
على الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة
على ذلك قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير
الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع
من دعاوى قاضيخان ادعيا شيا في يد ثالث
فاقام احدهما بينة على شراء الصحيح منه والاخر
بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى
ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ
خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك
لفلان الذي اشتريتها منه قبل شرائك انه لا
حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع

اقر انه

ادعى عليه

ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته البينه ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته
وباعتها هي مني يسمع باع ارضه من رجل ثم
باعها من اخر فاقام الثاني على الاول بينة انها
كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا
فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت
الشراء لم يسمع وقيل هو دفع فيسمع ادعى عليه
محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو
اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمه
واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة عليها اثبته
ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى
وقال كثيرهم المثبتة لقيمته اولى من دعاوى
الغنيه ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو
اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل
منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل
ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى اني شريته
من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته
فبينة الشراء اولى جامع الفصولين عبد في يد بلغ
رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه بالف
درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد في ملكه بايعه واقام ذو اليد
البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في
ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي
اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام
البينة واقام الذي في يده البينة ان هذه
الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني
بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار
في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو
ينكر يقضى بالدار بينهما نصفين ان لم يؤرخا
او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر
فهو اولى وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما
فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللاخر
يد فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشراء
كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان
اخر وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها
من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي
بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى
في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الاخر

يقضى

يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما بقبض
فالاخر اولى من دعاوى قاضيخان ولو استحق
المبيع قبل القبض فاقام البايع او المشتري
البينة ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه
تقبل البينة فان لم يجد بينة فنقض القاضي
البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع
بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق
بعد قبض المبيع نقض النقض من استحقاق
الوجيز ولو قال البايع بعتك هذه الجارية
بهذا العبد وقال المشتري بل بالف واقاما
البينة تقبل بينة البايع لانهما اختلفا في الثمن
وانه حق للبايع فيكون بينته مظهرة حقه على غيره
اشترى عبدين فقبض احدهما ومات ثم
اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات
احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا
في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له
ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك
في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك
في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع
وكذا لو اختلفا في استهلاكه يكون القول
للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما

واختلفا في الاجازة وانقضت المدة فالقول لمن
له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة ٨
الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي
الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو
كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة
في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر
لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة
وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف
في البيع من بوجيز اختلفا في قدر المسلم فيه او
او جنسه او صفته او ذرعه واختلفا في راس
المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما
البينة قضى لرب المسلم ولو اختلفا في راس
المال واقاما البينة قضى للمسلم اليه لان بينته
تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا
في مضي الاجل في المسلم فالقول للمطلوب
انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة
المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب
الاختلاف في المسلم منه ايضا ١٢ الشفعة باب في الاختلاف
اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن
فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع

عنهما

عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو
هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في
قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة
له ايضا على قياس قول ابي حنيفة هكذا قال
محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال
ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة للشفيع
لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة
المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو
قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا
شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل
اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه
على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي
يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو
قال المشتري احدثت هذا البناء او الشجر
او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى
دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا اودعها
اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها
من اخر بالف قضى له بالشفعة لان ذا اليد
انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا
يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره

كتاب الاجاره

وجيز كتاب الاجارة اذا ادعى المستاجر
انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع
كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه
واقاما البينة فبينة المستاجر اولى درر
البحار اذا هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت
لك ان ترعى في غير الموضع الذى هلكت فيه
وقال الراعى لا بل شرطت على الرعى في ذلك
الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه واذا
اقاما البينة فبينة الراعى اولى تتمة الفتاوى
دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد
منهما اقام البينة انها داره اجرها للذى في
يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذى
في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما
~~يلـ...نهما~~ ياخذان منه العشرة
دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس
يقضي لكل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى
الملك بسبب من دعاوى قاضيخان ادعى
على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالى والضرب
على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام
الموجر بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى
من اكراه مشتمل الاحكام سقط احد مصراعى

باب المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر
فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة
المستاجر اولى ولو اقام الاجر البينة انه سلم
المستاجر منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر
كان في يد الاجر هذه المدة ولم يجب على الاجر
فبينة الاجر اولى من دعوى الخلاصة رجل
استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف
المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان
الاجرة خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم
فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
ويبدأ بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة يقضى ببينة الاجر لانه
يثبت حق نفسه اذا قال المستاجر اجرتني
شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا
واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر
وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر
والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى البصرة
بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة
بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا

ينفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى
بزيادة الاجر ببينة الآجر ويقضى بزيادة
المسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى
~~بدأ بالدعوى~~ يحلف صاحبه اولا هذا اذا
اتفقا ان الاجر كان دراهم او دنانير فان اختلفا
في الجنس فقال الآجر آجرتك هذه الدابة الى
البصرة بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة
بعشرة دراهم فايهما اقام البينة يقضى الى
الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كانت البصرة
على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى البصرة
بدينار ببينة الآجر من البصرة الى الكوفة بخمسة
دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب
بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
يؤخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة من رجل
تدبيد الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب
استاجرتني لاحفظ السكان الى آمد بعشرة
دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجر
لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كان

بينة

بينة الراكب وهو الملاح اولى بقضى له بالاجر
على صاحب السفينة والاجر عليه لصاحب السفينة
رجل قال لاخر انى اركبته بغلا من ترمذ الى بلخ
بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتنى
لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما
فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل من قاضيخان باب
الاكراه والهبه ولو زنت امراة او سرقت وقصد
زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على ما لها
فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعى بلا شيء لانه
بمعنى الاكراه وان انكر الزوج بذلك فالقول
قوله وان اقاما البينة فبينة المراة اولى من
جامع الفتاوى ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب
له على اخذه العوض طوعا يندفع من الفصل العاشر
من الفصولين ادعى هبة عين وقبضه من ذي
اليد وادعى الاخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبضه
وبرهنا فبينة المدعى الرهن اولى هذا اذا لم
يكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة
فبينة مدعى الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع
باب الهبه ودل المسئلة على ان بينة البيع
اولى من بينة الرهن فتامل لو ادعى احدهما

الاكراه والهبه

الهبه

هبة وقبضه من زيد وادعى الاخر شراء من زيد
ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو
ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا
واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيدهما
فهما سواء الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو
للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء
ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان
والحكم فيه ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا
على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو
بينهما ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى
ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد
احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ولو اجتمع
الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما
اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن
وصدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة
يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون
منكوحة للذا وهبة للاخر بان يهب امته المنكوحة
فينبغي ان لا يطلب بينة الهبة حذرا عن تكذيب
المومن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع
النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه
الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان

العين

العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ
اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا
اذا اسبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا
في الشرآء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع
الطارى لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه
الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع
الطارى يفسده فينبغي ان يقضى بالكل لمدعى
الشرآء فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعى الرهن
اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فرد بينته فصار
كان مدعى الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا جعل
خواهرزاده الهبه مع الشرى قال انما يصح ان
يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمه
اما المحتمل فيقضى بينهما بكله لمدعى الشراء لما مر
في الرهن ثم قال والصحيح في الهبه ان يقضى
بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشيوع مع الطارى
لا يفسد الهبه والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن
هذا لو ادعيا تلقى الملك من جهة واحدة بسببين
مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين بسببين مختلفين
بان ادعى احدهما هبة والاخر شرآء لو كان
العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما
فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت

الملك المطلق لتمكنه ينبغي ان يكون يثبت الملك
لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين
ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا
في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا
هنا عين تنبيع وبرهن اخر انه اشتراه من زيد
وبرهن اخر ان بكرا وهبه فهو بينهما ولو برهنا
على التلقي من واحد فالشرى اولى اقر وتصادقا انه
لواحد فبقى النزاع في السبق فالشراء اسبق لانه
لما لم يبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معًا
ولو تعارضا كان الشراء اسرع تعارضا من الهبة
لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه
من الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى
رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض
من رجل واخر اقام البينة على الصدقة والقبض
من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيا يحتمل
القسمة عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل انه
يقضى لهما عنده بالكل وقال بعضهم لا يقضى
بشيء عنده بالكل في اول فصل في دعوى الملك
بسبب من دعوى قاضيخان رجل مات وترك
ما لا فادعى بعض الورثة عينا من الاعيان
التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه

باب القسمة

وبقية الورثة قالوا ذلك فى المرض كان القول لمن يدعى الهبه فى المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعى الهبه فى الصحة اولى في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعاوى قاضيخان

باب العارية اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى من الخلاصه

باب الوديعة رجل في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذى في يديه الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لى ونصفها وديعة عندى لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعى البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعى في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضى الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الصغير الى انه يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام

العاريه

الوديعه

المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت
عنه دعوى المدعى فان حضر فلان فتسلم المدعى
عليه الدار اليه فاعاد المدعى الاول دعواه على
المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان اخر
تقبل بينته وتندفع خصومة المدعى من باب دعوى
المدعى قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ولو قال
ذو اليد انه في يدى ولم يزد فبرهن المدعى عليه انه
له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال
او لا هو في يدى الا انه وديعة سمع لجامع الفصولين
اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع
بعدما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع
بان يقول للمودع لم يودعنى وفي هذا الوجه
ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد
الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده الوجه
الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة
فان قال ليس لك عندى وديعة ثم اقام البينة
على الضياع قبل الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام
لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت
عندى وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول
للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا لان المالك
بينة.

قامت

قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز
وقيل بينة المالك اولى لانه يثبت الضمان ذكره
في الفصولين ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك
غصبت هذا مني والاخر ادعى اني اودعت هذا الشيء
عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع
ان جحد الوديعة صار غاصبا من صدر الشريعة
من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة
على الايداع فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على
المطلق يقضي لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات
من دعاوى الوجيز رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن
وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغايب
اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه
الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان باب الغصب اقام الغاصب البينة
على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة
على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام
المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب
واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك
فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام
احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام

الاخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعى الغصب
من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز
عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما
بغصب والاخر بوديعه فهو بينهما لاستوائهما
في الاستحقاق من باب ما يدعيه الرجلان من
الهدايه ادعى انها امته وغصبها منه ذواليد
فبرهن ذواليد انها كانت امة فلان وقبل
دبرها وانا تزوجتها فهو دفع من الفصل العاشر
من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه
غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة
على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية
منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي
للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن
المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي
قياس قول ابي يوسف هو للذي اقام البينة على
الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا من فصل
دعوى المنقول من قاضيخان وفيه ايضا رجل
غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة
على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب
منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب
والغصب في يده او يامر القاضي بتسليم الغصب

الى المدعى

الى المدعى ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى
من الاقرار قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة
اقبل بينته واقرب الغصب في يديه ولو كان
المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب
هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها
على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام
صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام
الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد
يقضي ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض
غصبها مني بمبنيه وقال ذو اليد غصبتها غير
مبنية ثم احدثت البناء واقاما البينة كانت
بينة الغاصب اولى من دعاوي قاضيخان

باب الجنايات

لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء
المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة الموت
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات
الدرر والغرر ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب
القنية في بينتين المتضادتين وعلله بعضهم
بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب نافية

لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصه في اخر كتاب
الدعوى بقوله رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته
وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت
الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما
البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى وكذا في البزازية ومشتمل
الاحكام وبه افتى الفاضل ابو السعود رجل
ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة
فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه
فان القاضي يأمر باحضاره واحضار شهوده
فجاء القاتل برجل وبشاهدين فشهدا ان هذا
الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل
شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا
ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضا من دعاوى قاضيخان ادعى انه
قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان
ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته في الفصل
العاشر من الفصولين ادعى رجل انه امر صبيا
ليضرب حماره ويخرجه من كرمه فضربه الصبي
حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة

ان ذلك الجارحي لا تقبل بينة المدعى عليه لأنها
قامت على النفي مقصودا من باب تهاتر الشهادة
من القنية كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة
المقر له من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى
المقر له الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة
الكره اولى من اكراه مشتمل الاحكام رجل
ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام
البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام
الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي
انه لا حق له فيه وان شهدوا انه اقر بذلك
قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه
اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء من
فصل تكذيب الشهود من قاضيخان رجل
ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي
بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل
عنه المال من فصل دعوى المنقول من دعاوى
قاضيخان دار في يد رجل ادعى رجل انه ورث
هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان

اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي اذا قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعى ودعواه من باب ما يبطل دعوى الذي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعى انك اقررت انه ملكي ابي يسمع ايضا لانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وقد تعارض الدفعات فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ادعى المدعى عليه اقرار المورث ولم يودع المدعى تقبل بينة المدعى من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى استوهبه مني بطلت بينة المدعى ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينات لمكان التعارض فترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي

لهما ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه
له بها ترتا ويقضى للذى اليد من دعاوى جامع
الفتاوى ادعى على رجل ستة دنانير فقال
المدعى عليه انه ابرأنى عن هذه الدعوى واقام
بينة انه كان اقر لى بستة دنانير بعد ابرائى
اياه فقيل تقبل بينة المدعى فى دفع الدفع
وقيل لا تقبل يعنى يصح دعوى الاقرار
ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول
او التصديق فى الابراء لا يصح والا فيصح
من باب البينتين المتضادتين من القنية
ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء
ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه
الضيعة واقام بينته وقضى القاضى له
بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل اخر بينة
انى اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى
عليه قبل اقراره ذلك بثلثة اشهر فقبل
القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينته
حاصلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة
انه لا حق لى فى هذه الضيعة قضى القاضى
ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه فى النصف
الذى حكم به للمدعى ودفعه هذا مسموع قال

الباقي وحين الوجوب ليس دفع لانه يمكن ان يكون
لزمه وقت الاقرار ثم تجدد له الحق من باب الدفع
في الدعوى من القنيه وفيه ايضا ادعى عليه مالا
معلوما واقاما المدعى عليه البينة على اقرار المدعي
انه استوفاه من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه
فيما سوى ذلك رجل في يديه دار انجاء رجل
وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها له
قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل
القضاء من القنيه ادعى مالا فبرهن خصمه انك
اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا
المال بعد اقراري بالبرآءة هل يندفع دعوى المدعى عليه
اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع
ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة
تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبرآءة تقبل
وصار متراضيا في هذه الحالة وكان دعواه اقرارا بالمال
سابقا على اقراره بالبرآءة وفي الاقرار يعتبر الاخير
بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة
لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا

عن.

عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن
المدعي ان خصمه بعد اقراره اقر انه ملك ابي
هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل من الفصل
العاشر من الفصولين **باب الصلح** اذا ادعى احدهما
الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي
الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى عينا
في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير
الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما
ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين
فلما طالب ببدل الصلح الى البينة وقال اقيم البينة
ان مورثي اداك هذا المال ودعواك باطل
ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفاء
غير الصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح
ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع مشتمل
الاحكام **باب الرهن** اذا اختلف الراهن
والمرتهن في قيمة الرهن من بعد هلاك الرهن
فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن
اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن
رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة
في يد المرتهن وهو منكر وقال بل رهنتني عينا اخرى

فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن
وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت
قيمته ما يدعيه الراهن وجيز برهن كل منهما
انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن
لم يحكم به لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه
اول وارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان برهن الاخر انه اول من الفصل
الثامن من الفصولين اذا اختلف الراهن والمرتهن
فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك
في يدك بعد ما قبضته بحكم الرهن فالقول قول
الراهن والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل
ان يقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن
ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما
ولو قال الراهن رهنت احدهما كان القول قول
الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا
فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا
وذهب بالاعور او خمسماية نصف الدين وقال
المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسماية بالاعورار
ورجع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه
لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي

الفا واكثر والبينة ايضا بينته قاضيخان ولو اقام
الراهن بينة انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة
فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادتين
من القنية ادعى عينا في يد اخر فبرهن احدهما انه
اشتراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد
ولم يؤرخا وارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما
لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو
اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا
سبق تاريخ الخارج فهو للخارج من الفصل الثامن
من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره
من فلان بالف في ربيع واقام فلان البينة انه
ارتهنها منه بخمسماية في جمادى فبينة البيع اولى عندهما
وقال محمد بينة الرهن اولى من درر البحار والمجمع

باب المزارعة رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة
فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه
لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان
فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا
يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة

وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان ويترادا المزارعة
فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى
ببينة المزارعه وان كان البذر من قبل العامل
وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه
لان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان
وايهما اقام البينة قبلت وان اقام البينة يقضى
ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره
وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال
صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج
وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول
قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم
تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت
لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت
لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول
قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض
وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المزارع ايضا فاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعه
وفسادها بان ادعى احدهما النفقة وادعى الاخر اقفزة
معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعه وبعدها
القول لصاحب البذر ادعى الفساد والجواز والبينة

بينة مدعي الجواز

بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب
الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة
اقفزه وقال العامل النصف فالقول للعامل
والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل المزارعة
وبعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض
فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم
ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه
زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار
فاقام البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى
انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه
ولو شهدوا بالارض والغرس ايضا لا
جامع الفتاوى كتاب المضاربة لو قال رب
المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي
عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة لرب المال من قاضيخان وفي الوجيز
لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة
بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ولو اختلفا
في قدرها شرط من الربح للمضارب فالقول لرب
المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال

بياض؟ تصرف

رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال
المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان
كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم
وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة
الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب
المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال لرب المال امرتك
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص
انتهى ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد
قسمة الربح فقال المضارب قسمتها بعد قبض
راس المال وانكر رب المال قبض راس المال
كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت
البينة بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل
شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال
وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة
درهم او لم تشرط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول

لرب المال

لرب المال لأن المضارب يدعي اجراً في الذمة وينكره
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الاجرة في ذمة الاخر ولو قال المضا رب
اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا
اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر
رب المال كان القول قول رب المال وان اقام صح
البينة رب المال على ان المضارب اقر انه لم
يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة
على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذه ..
على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الاخر
يقضى لاخر التاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء
او اطلقا يقضى ببينة المضارب من فصل
دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان كتاب الشركة
وغيرها ولو امر احد المتفاوضين رجلين
يشتريان عبداً لهما وسمى العبد والثمن فاشترياه
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر
اشترياه بعد التفرق فهو له خاصة وقال الاخر
اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر

والبينة بينة الآخر اثْ فاما البينة وان قال الاول
اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد
الفرقة كان القول قول الذى لم يامروا البينة
بينة الآمر ولو كان هذا فى شركة العنان فهو
كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد
المدعى عليه ذلك والمال فى يد الجاحد فاقام
المدعى بينة فشهد الشهود انه مفاوضة وان
هذا المال الذى فى يديه من شركتهما او قالوا
هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم
شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعى بنصفه
اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما
او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان
المفاوضة تقتضى المساواة فى المال واما
اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك
قال شيخ الاسلام شمس الايمة السرخسى
هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم
قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة
فى مال الشركة واذا قضى بما فى يده بينهما فلو
ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث
من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضى له
ان كان شهود المدعى شهدوا انه مفاوضة وان

المال الذى

المال الذى فى يديه من شركتهما وهو بينهما لا تقبل
بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا
انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام
البينة على الهبة والقبض قبلت بينته وان
رجلا ادعى فى يد رجل انه شريك ذى اليد فى
هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف
العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له
من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعى التلقى له
واذا مات احد المتفاوضين والمال فى يد
الباقى منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد
الحى فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه
شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشئ مما بيد الحى
الا ان يقيموا البينة انه من شركتهما او يقيموا
البينة ان المال كان فى يد الميت فى حيوته قبلت
بينة الوارث ولو كان المال فى يد الورثة وهم
يجحدون الشركة فاقام البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا
ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة
ويقضى بنصف المال للمدعى فى قول ابى حنيفة
وفى قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث
قاضيخان باب القسمة لو اقتسما
دارا واخذ كل واحد طايفة وادعى احدهما بيتا

في يد الآخر دفع في قسمته واقاما البينة اخذ بينة المدعي ولو اختلفا في حدودها حائط بين النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه من الوجيز

باب النتاج اذا تنازعا اثنان في شاة واقاما البينة على النتاج قضى لصاحب اليد ثم اذا ادعى اخر واقام البينة على النتاج قضى به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضى للذي في يديه ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته وولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها وبولدها للمدعي قامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضي بالبراءة وان لم يورخا او ارخت احديهما والاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما يكتب ليكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد

وجوب

بلغ

وجوب المال الاول اذا ادعى على اخر مالا
معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع ايضا
انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال
المدعي عليه على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى
المدعي عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين
انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى
اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل مشتمل
الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة
انها ملكه منذ عشر سنين واقام الاخر البينة
انه ملكه خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول
ولو لم يورخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة
على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج
وان اقام احدهما البينة على النتاج دون الاخر
فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على
النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن
كان سنه على بينته وان كان مشكلا فهو
بينهما عين في يد رجل اقام اخر البينة انه
ولد فملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك
بينة يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء
ترك كما قال عيسى ابن ابان وكذلك لو اقام

الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام
ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي
اليد ولو اقام المدعي بينة انه له ولد في ملكه خمس سنين
واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه ولو لم يوقت شهود
ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج قضاء
الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو
اليد النتاج فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى
وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب
اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وهو رواية عن
محمد انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع اليه لان
البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا
لجهة الملك فكان التقديم والتاخير سواء لهما
ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع
فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته
لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي
اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كان
الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج
وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما
دون الاخر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى
وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب

الوقت اولى

٢٠٥

الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشرى
اذا ارخ احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما
ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنه معنى الدفع
ولا دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهة
وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كانت
في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف رح الذي وقت اولى
وقال محمد الذي اطلق اولى لانه دعوى اولية
الملك بدليل استحقاق الزوايد ورجوع الباعة
بعضهم على بعض ولابي يوسف التاريخ يوجب
الملك وذلك الوقت متعين والاطلاق يحتمل
غير الاولية والترجيح بالتعين لابي حنيفة ان
ان التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم فسقط
اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك
مطلق بخلاف الشرا لانه امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فيرجح جانب التاريخ من
الهداية رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار
انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعلها في كل
واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة
على يده تثبت له اليد وصار هو المدعى عليه وان
لم تقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين

فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يوقف حقيقة الحال
فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع
الناكل عن التعرض بهذه الدار ولو اقام ذو اليد
البينة انها في يده منذ سنتين واقام الخارج
انها له منذ سنة قضى للخارج خارج وذو اليد
اقاما البينة على ملك مطلق وارخا وتاريخهما سواء
يقضى للخارج صاحب اليد اقام كل واحد منهما
البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد
صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث
والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان
اقام احدهما على الارث والاخر على التمليك
من مورث يدعي الارث بسبب صحيح قضى بالتمليك
ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا
وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في
رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم
يورخ الاخر فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضى
بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ
اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد
احدهما ولم يورخ او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج
اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما
وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ

الاخر

الاخر وارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في
السنة او السنتين او ارخ ذو اليد سنتين وشك
شهود الخارج في التاريخ قضي للخارج عندهما وعند
ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان
العين في يد احدهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق
فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد رح هو بينهما
وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث
او بالشراء او اذا ادعيا تلقي الملك من واحد والعين
في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق
فهو له وكذلك ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما
يقضي لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لاسبقهما وان كان في ايديهما وارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث
ادعى رجل كل الدار واخر نصفها واقاما البينة
فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع
ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت
الدار في ايديهما يقضي بالكل لصاحب الجميع ولو
ادعى رجل جميعها واخر ثلثها واخر نصفها واقاموا
البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر

ولصاحب الثلثين ثلثه ولصاحب النصف سهمان
وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع
سته ولصاحب الثلثين اربعه ولصاحب النصف
ثلثه خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على
نتاج حيوان في ملكه قضي لذي اليد ولا عبرة
للتاريخ من النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين
ووافق سن الدابه تاريخ الخارج فانه يقضى
للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كانت
مشكلا ورخا لغا فقضى لذي اليد خارجان
اقاما البينة على حيوان في يد الاخر انه نتج
في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا
خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للاخر وان
كان مشكلا اوخالفهما قضى بينهما من دعاوى
الوجيز وفي الفصولين من الفصل الثامن
اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخلو
اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء لكل
قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في
يد ثالث او في يد احدهما وكل وجه على اربعة
اقسام لانه اما ان لا يورخا او يورخا تاريخا
واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما ~~اسبق او ارخ احدهما~~ لا الاخر وجملة ذلك

ستة

ستة وثلاثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا
والعين في يد ثالث ولم يؤرخا تاريخا واحدا وهنا
يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك
لنفسه في زمان لا ينازع فيه غيره فيقضى بالملك
له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه
ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به
ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة رح لا عبرة
للتاريخ ويقضى بينهما لان توقيت احدهما لا يدل
على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه
ويحتمل ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان
يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين
وعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ لانه اثبت لنفسه
الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ يثبت
في الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه
شك فلا يعارضه وعند محمد رح يقضى لمن
اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك
من الاصل ودعوى المؤرخ مقتصر على وقت التاريخ
ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد
المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا
فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان

كان في يدهما فكذلك الجواب لأنه لم يوجح احدهما
على الاخر باليد ولا ينحط عن حال الاخر باليد
وان كان في يد احدهما فان ارخا سوآء ولم يورخا
فهو للخارج لأن بينته اكثر اثباتا وان ارخا
واحدهما اسبق فهو لأسبقهما لما مر وعن محمد
انه رجع عن هذا القول قال لا تقبل بينة ذى
اليد على ذكر الوقت ولا على غيره لان البينتين
قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا على جهة
الملك فاستوى التقديم والتاخير فيقضى للخارج
ولهما ان السبق مع التاريخ يتضمن معنى الدفع
فان الملك اذا اثبت بشخص في وقت فثبوته
لغيره بعده لا يكون الا بالتلقى منه فصارت
بينة ذى اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة
الخارج على معنى انها لا يصح الا بعد اثبات
التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى
هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت
الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان
ارخ احدهما لا الاخر فعند ابى يوسف يقضى
للمورخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى
رجلان شرائين من واحد وارخ احدهما لا الاخر
كان المورخ اولى وعند ابى حنيفة ومحمد يقضى

للخارج

للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل
اذا كانت بمعنى الدفع دفع الاحتمال في معنى برهنا
الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهة
لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم
فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل
مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما
الارث من ابيه فلو كان اليهما في يد ثالث ولم
يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان
لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق
فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وكان
ابو يوسف يقول اولا يقضى بينهما نصفين
في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا
وقال محمد رحمه الله في رواية ابي حفص كما قال
ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة
للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان
٤ سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك
لانفسهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم
دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبائعين
في تلقي الملك منهما حتى لم يعتبر التاريخ في الشراء
من البائعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث
ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل

التنقضي الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان
في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف
الروايه على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما
في الحكم فلا اشكال حينئذ ان ارخ احدهما لا الآخر
قضي بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من
رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند
ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب
وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا
سواء يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة
للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج
اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ ولو ارخا
الملك مورثهما معتبر سبق التاريخ اتفاقا
وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا
بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان
الملك لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه
لملكه لا يفيد به وصار كانهما حضرا وبرهنا
على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد
اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا

في التلقي

فى التلقى منه وهذا الرجل اثبت التلقى لنفسه فى وقت
لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى لغيره
بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر
فهو للمودع اتفاقا لانه يثبت الشراء لنفسه فى
زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به حتى يتبين
تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما
نصفين لان كلا منهما يحتمل السبق ثم هو خصم
عن بايعه فى اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل
على سبق بايعه ولقدملك البايع الاخر اسبق
فهذا قضى بينهما واما هنا اتفقا على ان الملك
لبايع واحد فحاجة كل منهما لاثبات سبب الانتقال
اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك
فى حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى
احق وان كان العين فى ايديهما فهو بينهما الا اذا
ارخا واحدهما اسبق ثم يقضى لاسبقهما وان
كان فى يد احدهما فهو لذى اليد سواء ارخ
او لم يؤرخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق
فيقضى به للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذى
اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى
فى كل الصور الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذى اليد

فانه يقضى له كما يقضى له فى النتاج وفى كل سبب
للملك لا يتكرر كحلب لبن لانه فى معنى النتاج
ولو كان يتكرر كالبناء قضى به للخارج ولو برهن
الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد
انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان
ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابى حنيفة رحمه
الله انه لذى اليد وفى ايضاح الاصلاح نقلا
من الذخيرة ان برهن الخارجين فان كان تاريخ
احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن سواء بان
يؤرخا او ارخ احدهما او ارخ ولم يكن احدهما
سابقا فان كان كل منهما زايدا فهما متساويان
وكذا ان كان كل منهما خارجا فى الملك المطلق
وكذا فى الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد
وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما
زايدا والاخر خارجا فالخارج احق فى الملك
المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا
الملك فعلا كما اذا قال هو عبدى اعتقته او
دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد
هو عبدى كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد
على المكاتب بخلاف المعتق فانه فى يد المولى اذا كان
صغيرا ولو قال احدهما هو عبدى كاتبته وقال

الاخر

الاخر ودبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان
كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق انتهى هشام
عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى
وسطها راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد
القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه
وما بين البعير الاول والاوسط نصفان وما بين
للاخر الا ما ركبه فان قامت لهم البينة فما ركبه
كل واحد منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط نصفان
الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين وما بين للاخر صح
الاول والاوسط نصفان من دعاوى الوجيز
عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان
اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد
على انه كان الاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا
وقال الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا
وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الاخر هو للمدعي
وعلى قياس قول محمد اولى هو لذي اليد لانه
اسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الثاني اولى هو
للمدعي من البزازيه وان كانت دار في يد رجل
ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما
البينة لصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة اعتبارا الطريق

القول والمضاد به فصاحب الجميع يضرب بكل
حصة سهمين وصاحب النصف سهم واحد فيقسم
اثلاثا قال صاحب الهداية ولهذه المسئلة
نظائر واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد
ذكرنا في الزيادة ولو كانت الدار في ايديهما
سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضا
ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في
النصف فيقضى ببينته والنصف الذي هو في
يديه صاحبه لا يدعيه لأن مدعاه النصف وهو
في يده سالم ولو لم يتصرف اليه دعواه كان ظالما
بامساكه ولا يقضى بدون الدعوى فيترك في
يده من الهداية ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك على شيء قط فاقام المدعي البينة
على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء
والابرا قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك فاقام
المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضا
والابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل
وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
انها لا تقبل ولو اقام المديون بينة على العسار
وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى

رجل

رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقران هذا المال المتلبس الحسى اخذ منه فلان اخر وانكر المدعى الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير منكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعى ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه ثم اقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعى اقران فلانا ابن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطال لدعوى المدعى الاول وتكذيب البينة رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينته ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعل القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصب الذي في يده فهو لمن

فی یده البینة اذا تنازع رجل وامراة فاقام
الرجل البینة ان الدار داره والمراة امته واقامت
المراة البینة ان الدار لها وان الرجل عبدها
ولیست الدار فی یدهما فالدار بینهما نصفان
وان کانت فی ید احدهما یترک فی یده لتعارض
البینتین فی الدار ویحکم لکل واحد منهما بالحریة
ولا تقبل بینة احدهما علی صاحبه بالرق لمکان
التعارض قیل وینبغی ان الدار اذا کانت فی
ید احدهما یقضی ببینة الخارج وعن محمد عبد
فی ید رجل اقام البینة انه عبده ولد فی ملکه
فقضی القاضی به لها ثم اقام ثالث البینة انه
عبده ولد فی ملکه فان القاضی یقضی به للثالث
ان لم تشهد للمقضی لها البینة انه عبدها ولد فی
ملکها فان ادعی ذلک احدهما قضی بالنصف
الذی اعاد البینة من دعوی الملک بسبب من قاضی
خان بید بکر شاة برهن زید انها له وولدت
فی ملکه وحکم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت
فی ملکه یومر زید فی اعادة البینة اذ الاولی قامت
علی غیر خصم فلم یکن حجة علی عمرو فلو اعادها
فهو اولی لانه ذو الید وان لم یعد فهی لعمرو المدعی
فاذا قضی له ثم برهن زید علی النتاج حکم له بها

اذا برهن

اذا برهن على شيء لو برهن عليه في الابتدا لكان
احق به فكذا في الانتها اقول فعلى هذا لو برهن
بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان
يحكم لبكر ايضا لان زيدا الخارج بالنسبة الى
بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو ويحيى
ما بيده لو ادعا المقضي له بالنتاج ببينة
حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي ثم اعاد
قيل تقبل وينقض الحكم وقيل لا من الفصل الثامن
من الفصولين واذا قضى على الرجل بنتاج
او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج
او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام
البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية
او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على
النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة
ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان
القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين
ادعيا دابة في يد رجل واقام احدهما البينة
على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج
اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا
نتاج دابة يقضي بينهما فان وقت كل واحد
من البينتين وقتا ومن الدابة يوافق احد البينتين

وهما خارجان او احدهما يقضى للذى وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كان خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين فى رواية يقضى لهما وفى رواية تبطل البينتان من دعوى الملك بسبب من قاضيخان وفى ايضاح الاصلاح نقلا من الزيلعى ان برهنا على النتاج دابة وارخا قضى لمن وافق وقته سنها ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الدابة فى ايديهما او فى يد احدهما او فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى فى النتاج من غير تاريخ بحيث يحكم بها لذى اليد ان كانت فى يد احدهما ولهما ان كانت فى ايديهما او فى يد ثالث وان اشكل فلهما وان خالفا وقتهما بطلتا فتترك الدابة فى يد من كانت فى يده انتهى ثم ان بينة ذى اليد فى النتاج انما ترجح على بينة الخارج اذا لم يدعى الخارج معه على ذى اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه لم ينتج عنده وغصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه اى من ذى اليد وبرهنا فهو للخارج

وبما قبل النتاج ما هو في معناه كالغزل قالت هو
لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبة اليد
هو لي غزلته وبرهنت حكم ببينة الخارج لانه
دعوى مطلق الفصل فالحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج ترجح على بينة الخارج على ملك مطلق
او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا
كرهن وغصبه ونحوه اما لو ادعى الخارج
فعلا مع ذلك فبينته اولى برهن ان هذه
الدابة له اجرها من ذي اليد او اعارها او
راهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده
يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج
والاخر يدعي نحو اعارة واجارة والنتاج
اسبق من نحو رهن واعارة من فصل الثامن
من الفصولين وكذا اذا ادعى الخارج مع النتاج
العتق او انه ابنه فهو اولى قال في الاشباه
اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا
اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين
ذكر في خزانة الاكمل لو كان النزاع في عبد فقال
الخارج انه ولد في ملكه واعتقه وقال ذو
اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال

الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية
لو قال الخارج ولدت في ملكي من امتي هذه او هو
ابني قدم على ذي اليد انتهى وفي الوجيز من باب
دعوى النتاج وبينة العتق او التدبير او
الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج
وحده وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة
التدبير او الاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير
اولى من بينة الكتابة انتهى وان تنازعا في ثوب
هروي واحدهما اقام احدهما البينة انه نسج
نصفه واقام الذي في يده بينة انه نسج نصفه
قال محمد ان كان يعرف نصفان فلكل واحد
منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله
للخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد
البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به
لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة
في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها
واقام ذو اليد البينة ان الشاة الذي يدعيها
له وهذا الصوف منها يقضى للخارج ولو اختلفا
في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته من
شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك
فانه يقضى بالشاة للخارج وان عبد الله بيد رجل

اقام هو البينة

اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده
واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد
للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على امة
في يدها انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام
الخارج على ان هذه امته ولدت هذا العبد
في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي من دعاوي
قاضيخان ولم يتعرض للولد وفي الفصولين
من الفصل الثامن برهن الخارج ان هذه
امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد
على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة
ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق القن
تبعا وفيه ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه
فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي
ثم جاء المودع وبرهن على النتاج ومدعي الملك
المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي
لا للمودع اذ المدعي وذو اليد وقد برهن على
النتاج فهو له ويده في الحال ثابتة بالحكم والمودع
لم يبرهن على انه كان لمودعه ليثبت هذا السابق
لتقصير المودع واليد بواسطة يده هو دعه فلهذا
يقضي له حتى لو برهن المودع اني اودعته يقضي
بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمودعي

بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا
وفيه برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج
في ملك بائعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم
عن بائعه وكان بائعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج
كانه يحكم لذي اليد كذا برهن انه له ولد في ملكه
وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه وبرهن ذو
اليد انه له في ملك بائعه حكم لذي اليد لانه
خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه
حضره برهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له
به كذا هذا انتهى اذا اختصم رجلان في ارض
فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان
الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه
يقضى بها للمدعى ولو ان عبدا في يد رجل
اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر
الشهود امه واقام ذو اليد بينة انه عبده
ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد الذي
في يده عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا
واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه
يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين ولو
اختصم ذو اليد وخارج في مصحف فاقام كل

واحد

واحد منهما البينة انه مصحفه كتب في ملكه فانه
يقضي به للمدعي ولو ادعى دجاجا في يد رجل
انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على
مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد رجلان
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي
يده واقام البينة يجعل القاضي الدار في ايديهما
دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها
من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها
ونقد الثمن واقام الاخر البينة ان فلانا
آخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة
على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة
انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم
ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي
للمشتري ورجح ببينة البيع رجل في يده دار
واقام رجل البينة انها له واقام رجل اخر
البينة انها له ولفلان ابن فلان اشتراها
من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد
الثمن وقبضا الدار والشريك غايب قال
في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا
لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب
لا يكون خصما عن شريكه فكان هو وحده عن شراء

والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان يدعي الشركة
اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي
للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي
بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر
ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب
فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار
في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار
ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد
لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها
داره والذي في يده الدار يجحد دعواها
ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي
يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع
للابن المدعي ولا شي للذي اليد رجلان
ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ
سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة
ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي
لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر
التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان

هذه

هذه كانت لفلان منذ ثلاث سنين ثم مات
وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له وهو بهذا الوجه للذى
اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك
رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام
الذى فى يده الدار البينة ان فلان الغائب
كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها
القاضى الى المستحق ثم انه آجرها الذى هو
فيها لا تقبل بينة ذى اليد على هذا ولو ادعى شيئا
لابيه واقام البينة ان هذا الشئ لابيه مات
وتركه ميراثا فان اباه مات يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه
تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات
بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذى وقت الابن
اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح
بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضى
يقضى لكل واحد منهما يقضى للمراة بالنكاح
والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا
لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان زوجها
بعد نكاح الاولى بيوم يقضى بنكاحها ايضا مع

نكاح الاولى ويقضى لهما بالميراث مع الابن
ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا
قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله
في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت البينة
الامراة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم
فانه لا يقضى ببينة المراة هذا لان وقت القتل
يدخل في القضا ووقت الموت لا يدخل في القضا
وتمام الدليل يطلب من اخر فصل دعوى الملك
بسبب من دعاوى قاضيخان ادعى وقفا وقال
ذو اليد هو ملكي وحوزتي فانه يقضى ببينة ذي اليد
اتفاقا كذا في دعوى الوقف من الفصولين اذا برهن
الخارج وذو اليد على صاحب صغير قدم ذي اليد
الا في مسئلتين الاولى لو برهن الخارج على انه
ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد
انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية
ولو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن
الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم
الخارج سوا برهن بمسلمين او الكفار ولو برهن
الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا من الاشباه
ولو ادعى رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ
عشرين سنه وانه وارثه لا وارث غيره وجاءت

امراة

امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا
تزوجها منذ خمس عشر سنة وان هذا ولده منها
ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن
في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة
بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل
القاتل ثلاث نفر ادعوا نتاج دابة فاقام
كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابتي
هذه والدابة معروفة له فانه يقضي بالنتاج
بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان اباهما له على هذا الرجل الف درهم في ثمن
مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل
واحد منهما البينة على ما ادعى انه يقضي لكل واحد
منهما بخمسماية ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه
فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق
العلو في ساحة الدار ادعى لكل واحد منهما
ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون
لصاحب السفل والعلو وطريق لصاحب العلو
فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما
في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في

ذي اليد : دور بخمسه مورد هم في الرابعه فوقع
احدهما سقفهما فادعوا ان السقف له وادعى كل
واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى
ملك احدهم او هو مشغولة بمتاعه فكان له
في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم
يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان
مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم
ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينه
وايهم اقام البينه فهو له وان اقاموا البينة
جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره
جبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها
والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد
منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي
الكل ويضمن هو لمدعي البطانة ولمدعي القطن
النصف اما انه يقضي لمدعي الكل بالبطانة
لانه يدعيها ولا يدعي غيره فيعطى له ثم يدعي الكل
مع البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما
والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها
الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج
على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف

يلغ

صار

صار كان مدعيا لكل غصب منه نصف البطانة
وجعلها بطانة بجبته فيضمن نصف قيمتها
وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل
وفي البطانة يضمن القيمة   رجلان في يد كل
واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان
الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من
شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في
الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة
التي في يد الاخر وعن ابي يوسف انه يقضي لكل
واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك
لا قضاء استحقاق   رجل ادعى دارا في يد
رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال
ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي
عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل
واحد منهما البينة انه له اودعه الذي في يديه
والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم
يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو
اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان
عدلت البينتان قضي به للمدعيين   من دعاوى
قاضيخان   عبد في يد رجل اقام العبد البينة

انه حرّ وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه
او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا
اقام العبد البينة على مولاه انه حرّ الاصل
واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى
لان المولى يصلح خصمًا لاثبات بينة العبد
في الحرية اما هٰهنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال
بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل
بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على
الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال بينهما
وبين الوكيل استحسانا كذا هٰهنا ولو قال
العبد انه اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة
على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين
العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال
انا حرّ الاصل كان القول قوله بحكم الاصل
ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون
الملك للغايب اقام العبد البينة على الحرية
لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان
فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه يندفع عنه
خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه غلام
في يد رجل قال انا حرّ وقال الذي في يديه هو
عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد

دهو

٥٩

وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول
قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق
وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في
الاقضية يجوز ان يكون القول قوله والبينة
بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة
كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة
بينته وكذا الرجل قال للظئر ارضعت ولدي
لبن بقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها
ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسألة
اخرى في الجامع الصغير اذا قال رب السلم
اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه
لم يمضي انما اخذت منك السلم الساعة
فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة
ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب
ايضا وفي النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا
فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة
فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان
اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا امة في
يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته
او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي
فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول

قول الامة والمعقوله فى انها امة له ولكن بها في
الاستيلاد او العتق فالقول قول ذى اليد
ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت
الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما
بينته فبينة العتق اولى الا اذا كان فى يد
المشترى قبض معاين من الخلاصه ابنت نبوة
العم يذكر الاب الى الجد فبرهن خصمه انه
اقر انه ابن فلان بن فلان اخر يندفع المدعى
وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على اخر انه ابن
عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من
ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان
غيرما اثبته المدعى لا يندفع اذ البينات للاثبات
لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد
فلا تقبل على الاثبات ولا على النفي من الفصل
العاشر من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة
انها لفلان الغايب اشتراها من المدعى وكلني
بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع
عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغايب
رجل ادعى ارثا من ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه
واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه
وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى

عليه اقام البينة ان وجد الميت كان فلانا
غيرما اثبت المدعى لا تقبل بينة المدعى لان
البينات للاثبات لا للنفى وبينة المدعى
قامت على النفى وهو ليس بخصم فى اثبات اسم
المدعى وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام
المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل اخر
غير الذى يدعيه المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه
ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم
الميت لأبيه وذكر الاسامى الى الجد الأعلى فاقام
المدعى عليه البينة ان ابا المدعى هذا كان يقول
فى حيوته انا اخ فلان لأمه لا لأبيه لا تقبل
بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة
ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان
اخر غير الذى ادعاه المدعى من دعاوى قاضيخان
وقال المنلا خسرو فى فصل الاشتراء من الدرر
والغرر ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن
الخصم ان النسب بخلافه ان قضى الاول لم يقض
به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية
برهن انه ابن عمه لأمه فقط كان دفعا
قبل القضا بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء
بخلاف الاول انتهى ولا يخفى انه عدل فى المسلمين

عن الصواب كما لا يخفى على اولى الالباب
حيث خالفه ما قرره قاضيخان فى فتاويه وفى
فصول العمادى ادعى كرما فى يد رجل ميراثا
عن جده ابى امه وقال ابى محمد واسم امى خيره
وابوها محمد ابن الحارث سادع فاقام المدعى
عليه بينة ان المدعى كان زعم قبل هذا انه
ابن عايشه بنت على بن حسين فاجاب شيخ
الاسلام عطا ابن حمزه انه دفع لدعواه كمن
ادعى عينا فى يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها
ميراثا عن امه وكان شمس الاسلام الاوزجندى
يفتى فى جنس هذه المسألة انه لا يندفع دعوى
المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه
وتابعه فى ذلك بعض مشايخ زمانه وبه كان
يفتى ظهير الدين المرغينانى وهو الصواب عندنا
قال صاحب الذخيرة لانها لو قبلت اما ان
تقبل على اثبات اسم جد المدعى وانه ليس
بخصم فيه او لنفى ما ادعاه من الميراث وهى
على النفى غير مقبولة انتهى اقول لعل المولى خسرو
اختار ما ذهب اليه من جواب عطا ابن حمزه
لكنه قصر حيث لم يتعرض للخلاف مع انه المرضى
عند الاكثر وفى الفصولين عن جامع الفتاوى
برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن

خصمه

خصمه ان جد الميت فلان غير ابيته المدعي لو لم
يقض بالاول لا يقضي بشيء للتناقض ولو قضا بالاول
لا يقضي بالثاني لو برهن انه ابن عمه لابيه
وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه
قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان
الميت اقر انه ابن عمي لا لابي وفيه عن مجموع النوازل
ادعى ارثا عن جده ابي امه فقال انا محمد واسم
ابي محمد وابوه زيد بن بكر بن سهل فبرهن الدافع
انه زعم قبل هذا انه ابن عايشه بنت علي
ابن حسن قيل يندفع واختار السعدي وقيل
لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير الدين
المرغيناني قال صاحب الذخيرة هذا هو الصواب
عندنا انتهى اقول لا شك ان ما ذكره خسرو
مطابق لما في جامع الفتاوى فما ادري انه قلده
مع علمه بالخلاف ظنا منه بانه الحق ام قلده
غافلا عن ذلك والله اعلم ادعى عليه دينا
فقال ليس لك او لم يكن له علي شيء قط فلما
برهن المدعى عليه برهن على قضائه او ابرائه
يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة
في شيء لا تقبل وقال ابو يوسف تقبل ولو
وقت بانه قال لم يكن بيننا معاملة الا ان

واسم ابي عمره

شهودی سمعوا منه اقرا به الحق جامع الفصولين
نصرانی مات فاقام مسلم ونصرانی بینه
نصرانية على دين له على الميت يبدا بدين المسلم
عندهما وقال ابو يوسف يتحاصصان ولو اقام
كل واحد بينه نصرانيه على عبد في يد نصراني
حي فهو للمسلم وعن ابي يوسف بينهما نصفان
كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم
بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام
الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم
ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه
من باب شهادة اهل الذمة من الذخيرة برهن
انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة
المدعى جامع الفصولين مجهول النسب اقام اخر
البينة انه ابنه من هذه المراة واقام ذو اليد
بينة انه ابنه ولم ينسبه الى قضى للخارج غلام
احتلم اقام بينة على رجل وامراة انه ابنهما
واقام رجل اخر وامراته البينة ان الغلام
ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من
اللذين ادعاهما من باب دعوى نسب المجهول
من الوجيز لو برهنا على نسب وان كان بينهما
واي سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا في

لجابر

كتاب القضاء من الاشباه برهن انه مات وترك
هذا ميراثا لامي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه
ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا
لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع
الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج
انها له اجرها من ذي اليد او اعارها اياه وبرهن
ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضي
بها للذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر
يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من
نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج
دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج
عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في
بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد
بالنتاج فقضى القاضي للذي اليد اولم يقضي
حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج
لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها
من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا
باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فتبطل دعوى
النتاج ونحوه وذكر في بعضها ادعى الخارج النتا ج
فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك

اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا ليس دعوى المدعى
ولو ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة فقضى له
ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه وان شهدوا بالارض
والبناء ايضا لا من دعوى جامع الفتوى ادعى
ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك
اقر انها ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك
اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض
الدفعات فيقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ادعى المدعى عليه اقرار الميت ولم يودع المدعي
تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى
على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين
وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة
ان سن المدعي ثمانية وعشرين فهذا دفع صحيح
ادعى رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه
عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه
بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار
حتى لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا
من باب التهاتر في الشهادة من القنية مات
عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى
الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر

واقاموا

واقاموا البينة واقامت المراة بينة انها كانت
حلا لا وقت الموت فشهود المراة اولى له كتف
في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم
صاحبه انه قديم واقاما البينة فبينة من
يدعي انه محدث ادعى ثورا انه نتج من بقرته
المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع
على بائعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان
هذا الثور نتج عنده من بقرته المملوكة بمحضر
منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه
افتى السانكى وقال لان ذا اليد تلقى الملك
من جهة البايع فكان ذو اليد اقامها فكان
اولى ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ
ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ
سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي
اولى من باب التنصيص المتضاد دعوى من القنيه
ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ
شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي
ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر
المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ
ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا
عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ

لكون التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند
ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى
مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة
الخارج من درر ادعى انه اشتراه من ذي
اليد ونقده ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة
فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا
وهو وجوب تسليم المبيع هذا لو ادعى
الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض
وشهدا بذلك والمسئلة بحالها هل يندفع
ذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي حازم
وابو سعيد البردعي وابي طاهر الدباس
ان الخصومة تندفع لان دعوى الشراء مع
قبضه دعوى مطلق الملك الا ترى ان
اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى
لو قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته
تقبل بينته ولو كان القن مجهولا وقال
غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور
وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصير دعوى
مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعى بالزوايد
المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على
بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك

فكان الامر

٦٤

لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعى
ان ذا اليد رهنه منه واجره او وهبه
وتصدق به عليه وانه قبضه وبرهن
ذو اليد ان فلانا اودعنى لا يندفع الخصومة
وهو الصحيح والظاهر من المذهبين من
الفصل العاشر من الفصولين اقر المتصرف
ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل
فزرعها وقال الارض ارضى ثم جاء المقر له
يدعيها فالزارع ذو اليد ولو اقاما البينة
فالمقر له اولى ادعى اجارة دار ان اباه
بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد
كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفى
فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها ميراثا
لى لو قال ذلك واقاما البينة فبينة ذو
اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته
واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدتك ابن
غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض
مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو
فضولى فى اثبات ملك الغير اختلف
الورثة فى تاريخ موت الاقارب واقاموا
البينة فبينة من يدعى زيادة الارث

للارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره او اقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير امة ولدت عند المشترى فقال البايع وهو ولدى ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشترى اما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها حرية من دعاوى القنية برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعى انه قال فى غير مجلس القضاء انه ملكى يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته منى ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغى ذى اليد وتمامه فى الذخيره برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان البيع كان رهنا فى تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شرائى لكونه بعد

وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره صح

فكل

فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق له فى البيع
فى ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف يصح
دعوى الرهن لو ادعى انى اشتريته من ابيك
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة
الشراء اولى ادعى شيا ميراثا عن ابيه فقال
ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وباعه منى لا يسمع
لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكى
لا يندفع دعوى المدعى فكذا من تلقى الملك عنه
ادعى انه اقرضه الف درهم فى يوم كذا فى مكان
كذا فبرهن خصمه انه كان فى ذلك اليوم فى
مكان اخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون
دفعا من الفصل العاشر من الفصولين
كتاب الشهادة شاهدان شهدا على رجل بقول
او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع
او قصاص او مال او طلاق او عتاق فى موضع
وصفاه وفى يوم سمياه فاقام المشهود عليه
بينة انه لم يكن فى ذلك الموضع ولا فى ذلك
اليوم لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا لو
بينة قامت ان فلانا لم يقبل لم يفعل لم يعو
فهذا كله من التهاتر من باب الدفع فى الدعوى
من القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل

بلغ

او مات وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت
والقتل اولى اذا اخبر المراة عدل بموت
زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته
ان كان الذى اخبرها بالموت اخبر بمعاينة
الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان
تتزوج اخر وان كان اللذان اخبر بحيوته جاء
بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل فشهادتهما من شهادات قاضى
خان اذا عدل الشاهد واحد وجرحه اخر
فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة
فان جرحه واحد وعدله اثنان والتعديل
اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى
من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز واذا
اقام المدعى البينة على العدالة فاقام المدعى
عليه البينة على جرح مجرد كما لو اقام البينة
على ان المدعى استاجرهم فبينة العدالة اولى
من صغرى الشريعه اذا اجتمعت بينة البيع وبينة
الرهن فبينة البيع اولى قال المولى خسرو
فى الدعوى من درر الغرر بينة البيع ولو بوجه
اولى من الرهن واذا اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين

علة

علة تامة والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها
على ما عرف هنا في الدعوى من الهداية ولو اجتمعت
بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك
وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى
من شهادات الوجيز اذا اجتمعت بينة
الرق وبينة الحرية الاصل فبينة الحرية اولى
مشتمل الاحكام لو اقام ذو اليد بينة على
بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام البينة
ارتهنها منه بخمسماية في جمادى فبينة البيع اولى
عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من درر البحار
والمجمع شهدا انه اقرضه يوم كذا او وضع شيا
في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك
المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان
لا تقبل لانه قامت على النفي لان قولهما في مكان
كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ
الغرض نفي ما قامت عليه البينه من الفصل
الثامن عشر من الفصولين اقام بينة عند
القاضي ان له على هذا الف درهم لا شيء
له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة انه له عليه
مائة دينار لا شيء له عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه

لا يلزمه شيء من اقرار الوجيز كتاب المأذون
لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من
غصب او وديعة او عارية استهلكها او
مضاربة فانه كذبه رب المال وقال هذا كله
في حال اذنك لم يصدق العبد في شيء
منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب
خاصة ويتاخر ما سواه الى عتقه وعند ابي
يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة
ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه
يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب
وان اقام العبد والصبي البينة انهما
فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة
انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى وجيز
كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد صلاحه
فاختلف هو مع المشتري فقال هو اشتريته
مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك
فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال
الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة
المشتري اولى من باب الدعاوى من القنية
كتاب السرقة ولو اقام الخادع بينة
ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف

واقام

واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه
من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا
دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف   من باب
البينتين المتضادتين من الغنيه   ادعى عليه
حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام
بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار
ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق
منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي من
دعاوى الغنيه كتاب الوكالة رجل في
يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل
المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ
سنة واقام البينة واقام الذي في يده
الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة
قبلت بينته   وكذلك لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه   دارا
ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه
دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكا له
فاقام المدعى عليه على اقرار الموكل ان شهود
الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهود شهادة صح
المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين
لا تبطل شهادتهما الا اذا شهدوا على اقرار

الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما
شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل
شهادتهم من دعاوى قاضيخان ادب القاضي
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن
مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة
بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم
ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا
لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا
يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر
الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا
ياخذ اولا بقول ابي حنيفة رحمة الله عليه
ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد رحمه الله
ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل
المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في
جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي

المزارعة

المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع
المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
تخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله
ابن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة لا غير وفي شرح
الطحاوي للعقيه اذا لم يكن مجتهدًا لا ياخذ الا
بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان ياخذ بقولهما الا
في المزارعة والمعاملة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم
من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي
في البقيه فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم
وان كانت المسئلة في غير ظاهر ان كانت توافق
اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتاخرون على شيئ يعمل بها وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده والحمد لله رب
العالمين فصل في الشهادات في المتبع واجمعوا في
الصك ان الاشهاد لا يصح الا باعلام الكاتب
ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة ومنه ولا
يقبل الاجير لمستاجره والمراد به الاجير الخاص
ولذلك لا تقبل شهادة الرجل على قضاء ابيه ٢
وفي شرح منظومة ابن وهبان شهادة العدو

على عدوه بل تقبل او لا تقبل فالصحيح انها تقبل
سوآء كانت العداوة دينية او دنيوية فانها
لا تقدح في العدالة وقيل العداوة الدنيوية تؤثر
في العدالة وتقدح فيها فلا تقبل شهادة العدو
على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية ومثال
العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف
والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول
وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج
يشهد على امرأته بالزنا فان هولآء لا تقبل شهادتهم
في قول اكثر اهل العلم كربيعة والثوري واسحق
ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وهو المصرح
في غالب كتب اصحابنا والمشهور على السنة فقهائنا
ومثال العداوة الدينية المسلم يشهد على الكافر
والمحق من اهل السنة يشهد على المبتدع فان شهادة
هولآء غير مردودة ولا قادحة في العدالة وذكر
صاحب المغني من الحنابلة عن ابي حنيفة ان العداوة
لا تمنع قبول الشهادة مطلقا تنبيه قد يتوهم بعض
المتفقهة والشهود ان من خاصم شخصا في حق
وادعى عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما
بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو
ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص اخر في حق لا تقبل شهادة

والمحق

عليه

عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما
هو وكيل فيه الا في المسئلة الآتية وهو ان الوكيل
بقبض الدين يجوز شهادته بالدين والوصي لا تقبل
شهادته فيما هو وصي فيه والشريك لا تقبل شهادته
فيما هو شريك فيه ونحو ذلك وفي القنية ولا
تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان
مفلسا وفي شرح الجامع العتابي رب الدين
شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه
بالتركة ومنه وقال المحقق شمس الائمة الاوزجندي
رجل شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد
ذلك ومنه ولا تقبل شهادة العواني الذي
ياخذ اموال الناس بغير حق لانه يكون ظلما
فيكون فسقا ولا تقبل شهادة الاشراف في
العراق لبعضهم ومنه شهادة الرئيس والجابي
في السكة التي ياخذ الدراهم منها والصراف الذي
يجمع الدراهم ويأخذها طوعا اي الجابي لا تقبل
ومنه وفي البزازية وتكتفي بشهادة واحدة
حرة مسلمة عاقلة بالغة فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال ولا
يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند
مشايخنا تشترط لفظ الشهادة وعليه عمل العقود

وعليه الفتوى ومنه شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان
ادعت امهما الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان
الطلاق هو حق الله تعالى ويستوى فيه وجود
الدعوى وعدمها فلو انعدمت الدعوى تقبل
فكذا اذا وجدت قلت نعم هو حق الله كما ذكرت
لكن يسلم لها بضعها حتى تملكت الاعتياض
بمنع فتعين الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر
الفائدة اذا عدمت الدعوى ومنه في العناية
الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين
انتهى رجل دفع الى دلال ثوبا فقال الضائع مني
ولا ادرى كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادرى
في اي حانوت وضعته يضمن انتهى هبة الدين
من غير من عليه الدين لا تصح وتصح هبته من
الكفيل به مسئلة ولا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات فعندنا لا يثبت خلافا لمالك
والشافعي رحمهما الله تعالى وفي الرافعي ذكر يثبت
الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا
بشهادة اربع نسوة ولا يثبت بما دون اربع
نسوة وقيل عند الامام احمد بن حنبل رضي الله

عنه

عنه بشهادة امرأة وحدها يقبل في غير يمين
وكذا عيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال
كالبكارة والثيوبة وما اشبه ذلك فيقبل فيه
امرأة واحدة عدلة والاحوط اثنتان وهذا هو
المفتى به من مذهب الامام احمد بن حنبل رضي
الله عنه كذا في المنبع من لسان الحكام مسئلة
قال صاحب العمادية رحمه الله وسئل جدي شيخ
الاسلام رحمه الله عن صغيرة زوجها ابوها
بالولاء او جدها من صغير قبل له والده او جده
بالولاء عليه فمات الابوان او الجدان ثم بلغ
الصغير او الصغيرة ولم يعلما به اي بالنكاح
وتزوجت المرأة بآخر وولدت منه اولادا ثم
ان الرجل علم بالنكاح فقام وادعى النكاح
ولم يمكنه اثباته ثم اراد يتزوج ولدها من ولده
هل يجوز ذلك اولا اجاب رحمه الله لا يحل
والله اعلم من لسان الحكام وفي مجموع النوازل
سئل العلامه نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى
عمن تزوج امرأة صغيرة بتزويج ابيها ولاء ثم
مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت
وتزوجت رجلا فحضر الغايب وادعاها فانكرت
ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بها الثاني

او ضمن في هذا الكتاب كلمت التوحيد في كل وقت الى يوم القيام وهيا ه
كلمت الشهاده وهيا لا اله الا الله محمد رسول الله

[illegible]

فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراة
اخرى هل يجوز النكاح من هذا الابن وهذه
البنت ام لا قال رحمه الله ان كان في
حال صغر الابن لا يجوز لان في زعم
ابيه ام البنت زوجته والبنت
ولدت على فراشه فهي بنته
فاما اذا كبر الابن واراد
ان يتزوج بنفسه
ينبغي ان يجوز لان
اقرار الاب لم
ينفذ على غيره
من لسان
الحكام
تمت

بلغ مقابلة بيد الفقير علي حبيب الحلبي

[illegible] عفر الله له [illegible] وذلك [illegible] سنة [illegible] وسبع [illegible]

بلغ مقابلة بيد الفقير علي حبيب الحلبي

محمد اغا

سعادتلو مودتلو سماحتلو قرنداشم حضرتلرینه

بو اثناده معروض سعادتلرینه افندم بالخصوص ویه ابراهیم

عنتبلی بو ابراهیم بیچه الی بیلدن الی قروشک بشی قروشی

جهت و بلز برسی بیشی ماه و همده سیله سندی بو الناده

ذمی مز بورده و عکسی قرق بیشی کوندی و بکمی حاله

سندی قدر بو برک یولدی مأمول رجا مزمر و تذه

افندم همت بیوروب سنو بری ابراهیم

قریترو سن هرنه لازم بمزم هر وقتده اقتضا اولور

بز کنا علی قدر الحال همت ایدرز انشاء الله تعالی

هیچ قصور اولماز سعادتلو بنم بلادر